

Content on this page requires a newer version of Adobe Flash Player.

مركز
الفتوى

الرئيسية | مختارات مركز الفتوى | فتاوى معاصرة | عرض موضوعي | الفتاوى الحية | عن مركز الفتوى

RSS



البحث المتقدم

الكل

بحث

السبت 30 رمضان 1433

العرض الموضوعي < الأطعمة والأشربة والصيد < التذكية < أركان التذكية وشروطها

التسمية عند الذبح حسب مختلف المذاهب

الأربعاء 30 جمادى الأولى 1424 - 2003-7-30

رقم الفتوى: 35595

التصنيف: أركان التذكية وشروطها

طباعة | إرسال لصديقي

☆☆☆☆☆☆

Like | Tweet | +1 | [إرسال لصديق: 0]

اطرح سؤالك للفتوى

الفتاوى الحية

العضوية

اسم المستخدم

الرمز السري

دخول

استرجاع الرمز السري
تسجيل حساب
تفعيل حساب

العرض الموضوعي

- الأذكار والأدعية
- الأيمان والندور
- الحدود والتعزيرات
- السيرة النبوية
- العقيدة الإسلامية
- القرآن الكريم
- اللباس والزينة
- فقه الجنائيات
- فقه المعاملات
- فقه الموارث

القائمة البريدية

اكتب بريدك الإلكتروني (الإيميل)

اشتراك

فتاوى ذات صلة

عدد الزوار

الفتوى

- 428 حكم أكل اللحوم على متن طائرة صينية
أركان التذكية وشروطها
- 732 لا تحل الذبيحة إلا بالعلم أو غلبة الظن بأن ذابحها ممن
تحل ذكاته
أركان التذكية وشروطها
- 840 خلاصة أقوال العلماء في حكم التسمية عند الذكاة.
أركان التذكية وشروطها
- 780 حكم الذبيحة التي لا يعرف هل ذابحها ترك للصلاة أم لا
أركان التذكية وشروطها
- 594 حكم الذبيحة التي تبقى حية بعض الوقت بعد ذبحها
أركان التذكية وشروطها
- 1253 حكم الذبائح في البلاد غير الإسلامية
أركان التذكية وشروطها
- 1909 حكم الذبائح في البلاد غير الإسلامية
أركان التذكية وشروطها
- 849 حكم الطائر إذا ذبح بعد إغمائه وسال منه الدم ولم يحرك
رجلاً أو جناحاً
أركان التذكية وشروطها
- 1354 حكم ذبيحة الحاضر
أركان التذكية وشروطها
- 989 حكم أكل ذبيحة حصل خطأ في طريقة ذبحها
أركان التذكية وشروطها

مواد ذات صلة في المحاور التالية

المقالات | الصوتيات | المكتبة

لا يوجد صوتيات ذات صلة

السؤال

السلام عليكم. أود أن أستشير سيادتكم في شيء وهو: أنني أعيش الآن في بلد أجنبي، ولا نأكل إلا ما يكتب عليه كلمة حلال، ولكن لي صديقة هنا في نفس البلد قالت لي: إن هناك فتوى تبيح أكل ما هو مذبوح على غير الطريقة الإسلامية (أي من غير شهادة عليه) بشرط التسمية عليه والتشهد قبل أكله. فهل هذا جائز؟ مع العلم بأن هناك بعضاً من هذه المنتجات ما هو موجود حلالاً والبعض غير موجود إلا بالطريقة المحرمة. أفيدوني أفادكم الله.

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فيشترط في حل الذبيحة أن يذبحها مسلم أو كتابي: يهودي أو نصراني، وما يشترط في حل ذبيحة المسلم يشترط في حل ذبيحة الكتابي، ومن ذلك تسمية الله على الذبيحة، فإن سمي غير الله أو ترك تسمية الله عمداً، فلا تحل ذبيحته، وذهب الشافعية إلى حل ما تركت تسمية الله عليه سهواً أو عمداً، ما لم يسم عليه غير الله فيحرم، سواء كان الذابح مسلماً أو كتابياً.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى جواز أكل ما ذبحه أهل الكتاب مطلقاً، ولو سموا عليه غير الله.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: وقال جماعة العلماء: تؤكل ذبائحهم وإن ذكروا عليها اسم غير المسيح، وهي مسألة حسنة نذكر لكم منها قولاً بديعاً، وذلك أن الله سبحانه حرم ما لم يسم الله عليه من الذبائح، وأذن في طعام أهل الكتاب، وهم يقولون إن الله هو المسيح ابن مريم وأنه ثالث ثلاثة، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً، فإن لم يذكروا اسم الله سبحانه أكل طعامهم، وإن ذكروا فقد علم ربك ما ذكروا وأنه غير الإله، وقد سمح فيه، فلا ينبغي أن يخالف أمر الله، ولا يقبل عليه ولا تضرب الأمثال له... اهـ

وبهذا أخذ بعض أهل العلم المعاصرين وأفتوا بحل ما ذبحه أهل الكتاب مطلقاً، والقول الراجح: هو المنع من أكل ذبائحهم إذا لم يسموا الله تعالى عليها عمداً أو سموا غيره.

وأما التشهد عند الذبح، وهو قول "أشهد أن لا إله إلا الله" فاختلف الفائلون باشتراط التسمية لحل الذبيحة، هل يجزئ غير التسمية أم يتعين لفظها، وهو بسم الله؟ فذهب الحنفية والمالكية إلى أجزاء غيرها



من الذكر.

قال **الحصكفي** من الحنفية في الدر المختار: والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره، فلا يحل بقوله: اللهم اغفر لي، لأنه دعاء وسؤال، بخلاف الحمد لله أو سبحان الله مريداً به التسمية، فإنه يحل .

ووجه اشتراط إرادة حل الذكاة في هذه الألفاظ ما قاله ابن عابدين وهو: أن هذه الألفاظ ليست بصريح في باب التسمية، إنما الصريح بسم الله، فتكون كناية، والكناية إنما تقوم مقام الصريح بالنية كما في كتابات الطلاق.

وقال ابن حبيب من المالكية: وإن قال بسم الله فقط، أو الله أكبر فقط، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله من غير تسمية، أجزاءه، وكلّ تسمية، ولكن ما مضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر. اهـ.

وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى تعيين لفظ التسمية، قال ابن قدامة المقدسي في المقنع: ويشترط للذكاة شروط أربعة... "الرابع أن يذكر اسم الله عند الذبح، وهو أن يقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها" قال المرادوي: وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في رواية أبي طالب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: يكفي تكبير الله ونحوه كالتسبيح والتحميد، وهو احتمال للمصنف والمجد. اهـ.

وأما إذا تركت التسمية أو ذكر الله عموماً عند الذبح عمداً، فلا تجزئ التسمية أو التشهد، أو غيرهما عند الأكل في المذاهب الأربعة إلا الشافعية، كما سبق بيانه.

ونبه السائل إلى أمرين.

الأول: أن الخلاف السابق إنما هو فيما ذبح بطريقة صحيحة وتركت التسمية عليه، أما ما صعق أو ضرب في رأسه حتى مات ونحو ذلك، فهو ميتة لا يحل أكلها، والقول بحلها إذا كان الصانع بها ذلك من أهل الكتاب قول ضعيف شاذ.

الثاني: أنه ليس كل ما كتب عليه "حلال" أو كتب عليه "ذبح على الطريقة الإسلامية" يجوز أكله، فإن هذه العبارة قد تستخدم للتضليل، ويبدل على ذلك أن بعضهم كتب على بعض اللحوم "لحم خنزير مذبوح على الطريقة الإسلامية" وبعضهم كتبها على علب السمك -التونة- مما يدل على أنهم يستخدمونها كشعار، وأحياناً يضعونها في غير محلها، فينبغي للمسلم أن يتنبه لمثل هذه الأمور ويتحرى الحلال. والله أعلم.